

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٥

يربظ موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحي

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعذلة له؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار

القانون الآتي نصه

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحي للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ٨٦١٨٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات وستمائة وثمانية عشر مليوناً وستمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ٧٧٩٦٣٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة مليارات وسبعمائة وستة وتسعون مليوناً وثلاثمائة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٣٢٥٠٠٠٠٠ جنيه.

- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٤٥٤٦٣٨٠٠٠ جنيه.

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ٨١٢٦٣٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات ومائة وستة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وثمانون ألف جنيه) منها مبلغ ٥٥٠٠٠٠٠ جنيه إعانت "تشمل الطلبة والمرأة المعيلة والطفل دون السن المدرسي".

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ٣٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثلاثون مليون جنيه) كله فائض مرحل.

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ٤٩٢٣٠٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعين مليوناً وثلاثة وخمسة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٩٢٣٠٥٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ٤٩٢٣٠٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعين مليوناً واثنان وتسعمائة وثلاثة وخمسة ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٥
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ
(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

٦٣٦١ (٢٧) العدد السادس والستون
مطبوع باللغة العربية

* تم صراعة أكثر الزباده المترقبه في حصيلة السجائر عن كل علية برواق علبه بقيمه إيرادات نشاط الهيئه بما يوازي . بـ قرشاً عن كل علبة برواق علبه بقيمه رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٣) وفى حالة عدم إقرار تلك الزباده من الجهات المختصة سيتم استبعادها من إيرادات الهيئة وما يقابلها من مصروفات الهيئة .